1993 04 03 0551-26

قضية المخطوفين والمفقودين تتحرك مجددا:

اعتصام الأثنين أمام القصر الحكومي

المحامي براج في المؤتمر الصحافي متوسطا عددا من عضوات اللجنة. (محمود الطويل)

كتب ابرهيم بيرم :

قضية المخطوفين والمفقودين خلال اعوام الحرب لم تنته فصولا... فعلى رغم ان المسؤولين والمعنيين يتعاملون معها كأنها ميتة، عقدت امس لجنة الاهالي مؤتمرا صحافيا في مكتب المحامي سنان براج في مار الياس واعلنت انها ستباشر من الاثنين تحركا جديدا يبدأ باعتصام امام القصر الحكومي في الصنائع.

وفي المكتب مشاهد تعيد الى الذهن صورة اولئك النسوة اللواتي عرفناهن في الاعوام الماضية متشحات بالسواد ويحملن على صدورهن صور ابنائهن الذين خطفتهم انياب الحرب وحواجز الحقد.

كالعادة انتحبن وبكين وكل واحدة كانت تحكي للاخرى، وربما للمرة المئة، قصة مفقودها الغالي... ولم تبهرهن عدسات الكاميرات التلفزيونية و "فلاشات" المصورين الصحافيين اذ سبق لهن ان رأينها عشرات المرات ولكن بقي الغائب غائبا وبقيت جمرة الحسرة تتقد في القلوب ولم تفلح السنوات في اطفائها، أو التخفيف من حدتها، فهن لم ييأسن بعد فثمة ايحاءات واصوات خفية تأتي بين الحين والآخر مرسلة قبسا ان ثمة احياء في الدهاليز...

اللجنة هذه المرة موحدة بممثلات من الشرقية والغربية وهذا ما يعطي اللجنة دفعا اقوى... وما وحد هؤلاء غير المأساة والمعاناة والامل الدائم في ان يدق الغائب الباب ذات صبيحة ليحضن المتلهفات...

القضية باتت اكبر من ان يقال انتهت وان ثمة من يستغلها سياسيا لغايات في نفس يعقوب. ففي سجلات هذه اللجنة التي يرفض المسؤولون جميعا اليوم استقبالها اسماء لسبعة عشر الف مفقود... اولاد وآباء وازواج... وعضوات اللجنة لا يطالبن الآن باكثر من ان تأخذ الدولة واجهزتها دورها جديا في القضية وان تطلق من تجده حيا يرزق بعد في السراديب، و "الزنازين"، وتعلن رسميا وفاة من تتأكد موته... بالطريقة عينها التي اتبعتها فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية. وللامر اهميته، فالمفقودون ولدوا لأهل وبالتالي يجب ان يحسم وضعهم. فثمة اشكالات قانونية تتعلق بالارث والزواج وبغيره لا تحل الا بالقرار السياسي... اجمالا تقول عضوات اللجنة "نحن نعرف ان ما حل بنا هو كارثة من كوارث الحرب وويلاتها ولكن الا يقتضي من المسؤولين الساعين الى تصفية آثار الحرب ومعالجة ذيولها وآثارها ان يجدوا حلا لواحدة من ابرز مشاهد الحرب بشاعة وقسوة ؟ لماذا يتهربون منا كأننا الوباء ؟ علما ان افئدتنا يعتصرها الالم... وعيون اطفالنا المفقودين تدمي القلوب الصخرية...".

وفي المؤتمر الصحافي تلا المحامي براج بيانا ذكر في مستهله بظروف القضية من بداياتها وعدد اللجان التي شكلت طوال الاعوام الماضية.

واشار الى ان رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري طلب منه بصفته ممثل اللجنة تحضير ملخص للقضية مع مشروع قانون الحل الذي سبق للجنة الاهالي و "لجنة الدفاع عن الحريات الديموقراطية" ان اقترحتاه. واوضح انه على رغم ذلك لم تستطع اللجنة مقابلة الرئيس الحريري وقال : "ان عدم تحديد موعد للجنتي الاهالي والدفاع عن الحريات منذ نحو شهر اتى يؤكد الاستنتاج التالي : عدم رغبة الدولة في اعطاء موعد هو في حد ذاته عدم رغبة في حل القضية على قاعدة الحل الذي تقدم به الاهالي عبر الصحافة".

وسأل قيادة الجيش عن مصير ٥٦٠ مواطنا كانوا موقوفين في اليرزة عام ١٩٨٤.

كذلك اشار الى ان الحكومة رفضت في السابق الاجابة عن كتاب وجهته اليها لجنة حقوق الانسان تستفسر فيه عن مصير المخطوفين.

وناشد باسم اللجنتين النواب المشاركة في الاعتصام "كي يقاسموا الشعب بعض آلامه". معلنا ان لجنة الاهالي ستوزع المذكرة مع اقتراح القانون على النواب "فاما ان تناقش في جلسة عادية او يوقع السادة النواب على طلب فتح دورة استثنائية لمناقشتها".

وناشد اخيرا الشخصيات والفاعليات المعنية بقضية الحريات وحقوق الانسان "اطلاق اوسع حملة تضامنية مع قضية المخطوفين على ان تبدأ بالمشاركة في اعتصام الاثنين".

ثم تلا نص مشروع القانون المقدم الى رئيس مجلس الوزراء كالآتي :

"ان الدولة اللبنانية، تحسسا منها بما انتجته الحرب الاهلية في لبنان على صعيد الخطف والفقدان والغياب،

ولما كانت قضايا الاحوال الشخصية وما ينجم عنها خصوصا لجهة الفقدان والغياب والخطف منوط امرها بقوانين الطوائف،

ولما كان اعلان وفاة جماعية قد يخلق اعتراضات من الطوائف اللبنانية من حيث الصلاحية،

ولما كان ذلك من شأنه ان يخلق عدم توازن من حيث تطبيق القانون من شخص الى آخر بسبب الاختلافات الموجودة بين القوانين التي ترعى نظام الغائب بين مختلف الطوائف،

ولما كان لذلك، ودرءا للاختلافات المشار اليها اعلاه، يقتضي اصدار تشريع لمرة واحدة ينيط هذه القضايا بالدولة اللبنانية اي بالقانون الوضعي،

ولما كان من المتعارف عليه ان الاعمال الحربية قد بدأت في ٢٨ شباط ١٩٧٥ وانتهت في ١٣ تشرين الاول ١٩٩٠.

لذلك كله،

وبسبب التماس مبادىء العدل والانصاف واحقاق الحق وبسبب السرعة المتوخاة من اصدار مثل هذا القانون من اجل الوصول الى وضع الامور في نصابها توصلا الى جلاء هذه القضية،

فان مجلس الوزراء جاء يقترح القانون التالي :

اولا : يعتبر جميع الاشخاص الذين غادروا اماكن سكنهم منذ تاريخ بدء الاحداث الدامية في ٢٨ شباط ٧٥ ولغاية انهاء الاعمال الحربية في لبنان في ١٣ تشرين الاول ١٩٩٠ والذين انقطعت اخبارهم والذين جرى الاستقصاء عنهم ولم تعط التحريات اي اشارة على كونهم ما زالوا على قيد الحياة، بمثابة المتوفين.

ثانيا : تبدأ فترة اعلان الوفاة منذ تاريخ سريان هذا القانون مع ما يقتضيه من مفعول رجعي لجهة آثاره المترتبة على تاريخ الخطف على ان يعمل بهذا القانون لمرة واحدة.

ثالثا : يعتبر جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يطلقوا سراح المحتجزين لديهم غير مشمولين بمنحة العفو العام ويقتضي منذ تاريخ صدور هذا القانون محاكمتهم امام الاجهزة القضائية المختصة بالجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات لجهة حجز الحريات.

رابعا : بالنسبة الى الموظفين في القطاع العام تحفظ لهم جميع رواتبهم وترقياتهم وتعويضاتهم منذ تاريخ الغياب حتى تاريخ اعلان الوفاة وبالتالي لا تطبق في حقهم نصوص قانون الموظفين خصوصا لجهة الانقطاع عن العمل واعتبارهم بالتالي مستقيلين.

خامسا : صدر هذا القانون بتاريخ ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية".

النهار ٣/٤/٩٣